

تعميم وسيط رقم ١٦

موجه للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (نسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية) .

بيروت ، في ٢٨ شباط ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٦٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق
بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٦ (فقرة و) و ٧٩ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية
بالعملات الاجنبية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل نص البند (١) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣
تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ بحيث يصبح كما يأتي :
"١- على جميع المصارف العاملة في لبنان الابقاء على نسبة ١٠% من العناصر التالية
المكونة بالعملات الاجنبية ، أموالاً جاهزة صافية بهذه العملات :
- جميع أنواع الودائع التي تتلقاها مهما كانت طبيعتها .
- سندات الدين و شهادات الايداع و الشهادات المصرفية التي تصدرها
والقروض التي تستحصل عليها من القطاع المالي و لم يبق على تاريخ
استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل ."

المادة الثانية : يُلغى كل من البند (٢) من المادة الاولى والمادة الرابعة من القرار الاساسي
رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ .

المادة الثالثة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٨ شباط ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه